قرار محكمة النقض

رقم 05/356

الصادر بتاريخ 2019/05/14

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6039

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/23 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ر.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 3709 الصادر بتاريخ 2017/04/25 في الملف عدد 2017/1202/1283.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/04/02

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/05/14.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة بهيجة الإمام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبة في النقض أنها تعرضت لحادثة سير بتاريخ 2015/04/05 تسبب فيها سائق سيارة نوع نيسان في ملكية الطالبة الثانية (س.ا) والمؤمنة لدى الطالبة الأولى نجم عنها إصابتها بعدة جروح، والتمست الحكم لها بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية على الضحية بواسطة الدكتور (ج.ح) عراقي وتعقيب الطرفين عليها، صدر الحكم الابتدائي بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة وبأداء الحارسة القانونية للمطلوبة تعويضات مختلفة وإحلال مؤمنتها محلها في الأداء، استأنفه الطالبان فتم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار ألاستئنافي المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى، انعدام التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه وخرق القانون بخرق **الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية** وخرق مقتضيات المرسوم الصادر بتاريخ 1985/01/14، ذلك أنهما من جهة، تمسكا بدفوع وجيهة لم يتطرق إليها القاضي الابتدائي، فالخبير (ج.ح.ع) حدد نسبة العجز الجزئي الدائم في 25 % على أساس: - صداع مزمن بالدماغ مع دوخان، وآخر بالعمود الفقري وتصلب حاد بمفصل اليد اليمنى- تأثير سيكولوجي، وهي كلها أعراض ناتجة عن شكوى المطلوبة

الضحية ولم يبنها الخبير المذكور على أي فحص موضوعي أو سريري وما إذا كانت ناتجة عن الحادثة موضوع الدعوى الحالية، مكتفيا بتدوين ما أملته عليه الضحية ومعاينته المجردة، واستعمل عبارات مبهمة ولا تكتسي أي طابع علمي، والخبير يمارس الطب العام وليس له أي اختصاص في طبيعة الأعراض المشتكى منها التي تحتاج إلى طبيب مختص احتراما لمبدأ الاختصاص المنصوص عليه **في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية**. كما أن النسب المقترحة من طرفه لم يتقيد فيها الخبير بمقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم أعلاه والجدول المرفق به والتي توجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسب العجز البدني الدائم للمصاب وما تعرض له من أضرار بسبب الحادثة التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك والمشار إليها **في المادة 10 من ظهير 1984/10/02**، ويأخذ مهلة كافية قبل تحديد كل ما ذكر مع مراعاة ما يتوقع أن يطرأ من تحسن على الحالة الصحية للضحية، إلا أن تقرير الخبير المذكور أعلاه لم يتضمن أية إشارة إلى مقتضيات المرسوم أعلاه، واقترح نسب العجز بشكل اعتباطي فقط، وأنه كان عليه تضمين تقريره كافة الفحوصات الطبية التي أجراها، حتى تقف المحكمة على مدى موضوعية العناصر التي يكون قد اعتمدها من أجل تحديد النتائج التي اقترحها، وأن المستشار الطبي للمؤمنة العارضة الدكتور علي بناني توصل إلى نتيجة 8% ولا يمكن أن يكون هناك فرق ب 17 نقطة بين الخبيرين، ومن جهة أخرى، وبخصوص خرق **مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية**، فإن المحاكم الابتدائية بالخصوص لا تبلغ الأطراف بالحكم التمهيدي وبالإشعار بأداء الصائر مع إمكانية التجريح في الخبير، وهو الذي تبقى معه مناقشة اختصاص الخبير المعين مفتوحة ولو بعد وضع تقريره إذا حرم الأطراف وخصوصا شركة التأمين من حقها في التجريح داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور، مما ينبغي معه نقض وإبطال القرار.

لكن، حيث إن الطاعنين لم يبينا وجه النعي على القرار المطعون فيه، وإنما عابا على القاضي الابتدائي والمحاكم الابتدائية فقط عدم التطرق إلى ما تمسكا به من دفوع وعدم تبليغهما بالحكم التمهيدي، فالوسيلة جاءت مخالفة **للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية** وغير مقبولة.

ويعيبان على القرار في الوسيلة الثانية، خرق القانون وخرق القواعد المسطرية وانعدام التعليل ونقصه الموازي لانعدامه، لأن التعويض المحكوم به تم احتسابه على أساس شهادة أجر سلمت للمطلوبة من طرف مشغلتها ابتداء من شهر ماي 2016، في حين أن ظهير 1984/10/02 ينص على أن الأجر المعتمد ينبغي أن يتعلق بمدة 12 شهرا ما قبل الحادثة، والحال أن الحادثة موضوع الدعوى وقعت بتاريخ 2015/04/05 وأن شهادة الأجر جاءت لاحقة عليها بأكثر من سنة، وقد حصلتا على محضر استجوابي قام به المفوض القضائي سريتي عبد الرحيم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مفاده أن المطلوبة لم تكن مصرحة لدى الأخير قبل وقوع الحادثة، وبذلك يكون التعويض المحكوم به مبنيا على وثيقة لا قيمة لها من حيث الحجية لتعلقها بفترة لاحقة عن وقوع الحادثة، وكان من الضروري احتساب التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن ما تمسك به الطاعنان لم يسبق لهما إثارته أمام محكمة الاستئناف ولا يقبل الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون وعدم تعلقه بالنظام العام والوسيلة بذلك غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: بهيجة الإمام **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض